اهلك به من طغى كقوم عاد فليجي المتطهر اليه ويندب للتائب
من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله
ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه
وكذلك جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم لا تنفع الطهارة الظاهرة
الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش
والحسد وتطهير القلب عن ما سوى الله مما كون يعبده لذاته
لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر لبها
عطفا عليه فيكون عبدا فرداً للمالك الاحد الفرد لا يسترقه شي
من الاشياء سواه ولا يستميلك هواك عن خدمتك اياه

قال الحسن البصري رحمه الله رب مستور سبته شهوته ٥٥ قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ٥٥ ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا خلص لله وما كلف به وارتضاه قام فاداه حفته العناية
حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم باب التيمم ٥ ٥ ٥
هو من خصائص هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة والحج لغة
القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر
والقصد شرط لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة
وكيفية وستاتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه
فرض

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قدمها بقوله فيصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها
النية لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية وانما
خلق مطهرا والنية حقيقتها شرعا عقد القلب على ايجاد
الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند
مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية في حد ذاتها شروط لصحتها
بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل
سببا للثواب والكافر محروم منه والثاني التمييز لفهم ما يتكلم
به والثالث العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى
وراء العلم الذي يسبقها ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه
بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فصح
به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به
ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية
اباحة الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان بطهما
يرفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان
التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيده النية لشي فلا بد ان يكون
خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة
وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)